



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

قرار وزاري رقم (6/هـ) لعام 2021م

بشأن تعليمات التغييرات التي تطرأ على الاعتماد الخاص

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم (6) لعام 2018 م، لا سيما أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (43) منه؛

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2020 بنظام الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية
لمؤسسات التعليم العالي لاسيما أحكام الفقرة (3 و 7) من المادة (4) و أحكام المادة (17) منه؛

وبناءً على تنسيب مجلس الهيئة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 3 / 2021م؛

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً؛

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة؛

قررنا ما يلي:

مادة (1)

التعريفات

يكون للعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية
كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.

2021/3/23
رئيس الهيئة



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

مادة (2)

أحكام عامة

يكون من متطلبات تطبيق أحكام هذا القرار ما يلي: -

1- يجب على مؤسسة التعليم العالي الالتزام بجميع الشروط والمعايير التي منحت على أساسها الاعتماد لبرامجها التعليمية، وأن تمتنع عن إجراء أي تغييرات جوهرية على هذه الشروط قبل الحصول على موافقة رسمية مسبقة من الهيئة.

2- تقدم المؤسسة طلب مشفوع بالوثائق والأدلة والمعلومات اللازمة للتغيير المطلوب.

3- تقرر الهيئة إذا كانت هذه التغييرات تستوجب تقديم المؤسسة لطلب تجديد الاعتماد الخاص للبرنامج التعليمي إذا كانت تغييرات جذرية. وفي حال كون هذه التغييرات طفيفة لا تمس أهداف البرنامج أو مخرجاته التعليمية أو مستواه وهي من باب التطوير الدوري فإن المؤسسة لا تحتاج إلى إعلام الهيئة أو الحصول على موافقتها.

مادة (3)

التغييرات الثانوية على الاعتماد الخاص

يمكن لمؤسسة تعليم عالي القيام ببعض التعديلات الطفيفة الدورية في برامجها التعليمية المعتمدة من باب التطوير وتعزيز فعاليتها من حيث المحتوى ومستوى الأداء على ان لا تمس بشكل ملحوظ أهداف البرنامج، أو مخرجات تعلمه المقصودة، أو هيكلته والتي لا تتطلب إشعاراً مسبقاً أو موافقة من الهيئة طالما أنها تتفق مع محتوى البرنامج التعليمي ومستواه. وتكون المحددات من قبل الهيئة هي الحد الأعلى للتعديلات المسموح بإجرائها دون الحاجة إلى إعادة اعتماد البرنامج، وهي على النحو التالي:

1- تعديل الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها بما لا يزيد عن 10% من مساقات البرنامج التعليمي الكلي، وبما لا يتجاوز 50% من مساقات البرنامج التعليمي في السنة الدراسية الواحدة

2- إجراء تغيير على مسارات البرنامج كالتركيز على مسار دون آخر في البرنامج التعليمي الواحد وبما لا يزيد عن النسب المذكورة أعلاه

3- التغييرات على المتطلبات السابقة أو المتطلبات المتزامنة



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

- 4- التغييرات في مصادر التعلم المساندة
- 5- التغييرات في طريقة التدريب أو أماكنه
- 6- التعديل على شروط القبول في البرنامج التعليمي
- 7- التغييرات التي تطلبها الهيئة بهدف الارتقاء بمستوى البرنامج التعليمي ومتطلباته لينسجم مع التوجهات الوطنية أو الدولية

مادة (4)

إبلاغ الهيئة

يجب على المؤسسة إبلاغ الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة على أي تغييرات على اسم البرنامج أو الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها التي ستتعدى 10% ولا تزيد عن 30% دون الحاجة إلى تجديد اعتمادها الخاص.

مادة (5)

التغييرات الجوهرية على الاعتماد الخاص

بموجب أحكام هذا القرار إذا كانت التغييرات التي ستقوم بها مؤسسة التعليم العالي على شروط اعتماد خاص لبرنامج تعليمي فاعل جوهري وتمس أهداف البرنامج، أو مخرجات تعلمه المقصودة أو هيكلته فإن ذلك يتطلب منها قبل إجراء أي تغيير ما يلي:-

- 1- أن تتقدم إلى الهيئة بطلب إعادة الاعتماد الخاص للبرنامج موضحة فيه التغييرات المطلوبة ومستوفية فيه جميع متطلبات وشروط الهيئة في تقديم طلب تجديد الاعتماد الخاص بما فيها دفع الرسوم المالية المقررة.
- 2- تقوم الهيئة بالمراجعة والتقييم المطلوبين.
- 3- يجب على المؤسسة التخلص التدريجي من البرنامج التعليمي الأصلي بعد تخرج جميع الطلاب المسجلين.
- 4- تطبق أي تغييرات جديدة فقط على الطلبة الجدد الذين سيلتحقون في البرنامج التعليمي بعد إقراره من قبل الهيئة، بينما بقية الطلبة في المستويات الأخرى يسري عليهم متطلبات البرنامج التعليمي قبل إعادة الاعتماد الخاص.



دولة فلسطين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية

مادة (6)

التغييرات التي تتطلب إعادة الاعتماد الخاص

1-التعديل على الخطة الدراسية للبرنامج التعليمي بما فيها حذف مساقات أو استبدالها أو تغيير مسمياتها أو وصفها بما يزيد عن 30% من مساقات البرنامج التعليمي الكلي، وبما يتجاوز 50% من مساقات البرنامج التعليمي في السنة الدراسية الواحدة

2-التغيير في العدد الكلي للساعات المعتمدة للبرنامج التعليمي

3-إضافة مساقات استراكية جديدة للبرنامج ليست ضمن شروط الاعتماد الأولي أو الاعتماد الخاص

4-إعادة تفعيل برنامج تعليمي بعد تجميده لما يزيد عن المدة الزمنية لطرح البرنامج التعليمي

5-تغيير في نظام البرنامج أو طريقة طرح/تعليم البرنامج (مثال: من تعليم بالانتظام الى نظام التعليم المفتوح، أو من يومي الى أيام العطلة الأسبوعية)

مادة (7)

أحكام ختامية

يبت مجلس الهيئة بأي أمور أخرى لم يرد نصها في هذه التعليمات.

مادة (8)

الإلغاء والنفاذ

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار وعلى جميع الجهات المختصة ومؤسسات التعليم العالي تنفيذ أحكامه ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مقر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في مدينة رام الله بتاريخ: 1 / 7 / 2021 م .

أ.د. محمود أبو موسى

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

رئيس مجلس الهيئة



أ.د. فاطمة الزبيدي